

فثنان فثنان ومهما واجه واجه وان وطئ ثلاثا وقع بالموطئات فقط  
واحدة واحدة وان اطلق نقيته بالعمى ولو قال كلا اكلت رمانة فان طلق  
وكلا اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فثلاث ولو كان كرا وكلا  
اذا ت غيرهما فثنان وان اعلقه على صنفت فاجتمع في عين كان رايت رجلا  
فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فيها فانت طالق فثلاث  
رجلا اسود فيها طلعت ثلاثا وان لم اطلقك فانت او فصرتك طالق فثلاثا  
او اخدم وقع اذ ابقي من حياة الميت ما لا يتبع لا يتبعه ولا يرث باثنا وترث  
وان نوي وقت او قامت قرينة بنون تعلق به وصح لهما واذا لم او ابقي وقت  
لم اطلقك فانت طالق او ابقي لهما ومن لم اطلقها باهي طالق فبني من يمكن  
ايقاعه فيه ولم ينفل طلعت وكلا لم اطلقك فانت طالق فبني ما يمكن ايقاعه في  
مرتبته فيه ولم يطلها طلعت ثلاثا ان دخل بها والابان بالا وفي فصل وان  
قال عام ان تمت بفتح الهمزة فانت طالق بشرط كنيته وان قاله عارف بمقتضاه  
او قال انت طالق اذ فت او وان تمت او ولو تمت طلعت في الحال وكذا ان  
او لو تمت وانت طالق فان قال اردت الجزاء او ان ياتيها وكلاهما شرطا  
يعني آخر ثم اسكت دين وملا جكما وانت طالق لو تمت كان تمت وان قال انت  
دخلت الذا فانت طالق وان دخلت فصرتك فنتي دخلت لا وولي طلعت الا لا  
يدخلها فان قال اردت جعل لك في شرط الطلاق ايضا طلعت ثنتين وان قال  
اردت دخولك اذ بنة شرط لطلقاتها فعلى ما اراد وان دخلت الذا رواه  
دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولها وان تمت فعدت او تم تعدت  
او ان تمت متى تعدت او ان تعدت اذ تمت او متى تمت او ان تعدت ان تمت  
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تعدت وان عكس ذلك لم تطلق حتى تعدت  
ثم تقوم وانت طالق ان تمت وتعدت او لاقت وتعدت تطلق بوجود  
كبت ما كان وان تمت او تعدت او ان تمت وان تعدت او لاقت ولا  
تعدت تطلق بوجود احد منهما وان اعطيتك ان وعدت ان حالتي فانت  
طالق لم تطلق حتى تنسأ له ثم يعدها ثم يحيطها وكلا اجنبت فان اغتملت

من

جمام فانت طالق فاجبت ثلاثا واغتسل مرة وفيه نطقه ويبيع ثلاثا  
مع فعل لم يترد ومع كل جنابة كموت زيد وقدومه وان استنظ الفاء  
من جراء متاخر نكبتها **فصل في تعليقه بالحض**  
اذا قال اذا حضت فانت طالق ويبيع باوله ان بينه وبينه جنسا والا لم يبيع  
ويبيع في اذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يبيعه بخصه علق فيها وكلا  
حضت او زاد حيضة تغرغ عدتها باخر حيضة رابعة وطلاقه في ثالثة  
غير بدعي واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة  
مستغرقة بميتا وتووعه لضمها وميتا وعت حيضا وانكر فموتها كان الضم  
بفني فانت طالق واذا عت لثلاثة ولادة ان لم يقر بالحمل ولا في يوم وخوه  
ولو اقر به طلعت في حال ولو انكره واذا ظهرت فانت طالق وفي حال  
فاذا انقطع الدم والافاذا ظهرت من مستقلة وان حضت فانت  
وصرتك طالق فثلاثا فانت حضت وكذا بها طلعت وحدها وان حضتا  
فانما طالق فثلاثا وادعتاه نصفه فثلاثا وان اكدت بها لم تطلق وان  
اكدت احداهما طلعت وحدها وان قاله لا ربع فادعيتاه وصدرت  
طلعت وان صدق ثلاثا طلعت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يبيع ثم وان  
قال كلا حاضت احد اكن او ابقيت حاضت فبنيها طالق فادعيتاه وصدرت  
طلعت كالملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق فبنيها طلعت طلقة وان صدق  
ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقت  
ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتا جنبا طلقتا بشر وعهما في جنس  
**فصل في تعليقه بالحمل والولادة** اذا قال ان كنت حاملا  
فانت طالق فبانت حاملا ومن حلف وقعه منه والا او وطئ بعده وولدت  
لبسة اشهر فاكتر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكن في حاملها لعكس ويحرم  
وطئ قبل اشهر اكرهها ما قبل زوال مريته او ظهور حمل الثانية ان كان باثنا  
وحصل بخصه موجودة او مستقلة او متافية لم يضاعف بعد ما وان افاذا  
حلت لم يبيع الا بمجرد ولا يضاعف ان كان وطئ ظهر خلفه قبل حضه ولا اكثر من

لا من حلف ٤٤

تطلق  
بثلاث  
٤٤